محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٥٦ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المستدعي: مساعد النائب العام / إربد .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين(٣٢٢و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص برؤية هذه الدعوى مبدياً أن مدعي عام إربد هو المختص بنظرها واشتمل الطلب على ما يلي :

lawpedia.jo

أولاً : بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ سجلت لدى محكمة صلح جزاء إربد القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٥/٩٩٠٠) ضد المشتكى عليهم

وموضوعها التسبب بالإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات ، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ قررت محكمة صلح جزاء إربد إعلان عدم اختصاصها بنظر القضية وأحالت الأوراق الى مدعي عام إربد حيث إن الجرم الواجب إسناده للمشتكى عليهم يشكل جرم التسبب بإحداث عاهة دائمة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) حسب الاختصاص ، كون المشتكي قد احتصل على نسبة مقدارها ١٠% من مجموع قواه العامة .

ثانياً : بتـاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ ورد ملــف القـضية الـصلحية الجزائيــة رقــم (٢٠١٥/٩٩٠٠) إلى مدعي عام إربد وعليــه ســجلت القــضية التحقيقيــة رقــم (٢٠١٦/٥٧٠١) تحقيق مدعي عام إربد .

ثالثاً : بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ قرر مدعي عــام إربــد بالقــضية التحقيقيــة رقــم (٢٠١٦/٥١٧٠) تحقيق مدعي عام إربد إعلان عدم اختصاصه بنظــر القــضية وأحال الأوراق إلى مدعي عام الزرقاء حسب الاختصاص .

رابعاً : بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ ورد ملف القضية التحقيقية رقــم (٢٠١٦/٥٧٠١) تحقيق مدعي عام إربد إلى دائرة مدعي عام الزرقاء وعليه قيدت القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/٥٧٠١) تحقيق مدعي عام الزرقاء .

خامساً : بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ قرر مدعي عام الزرقاء بالقضية التحقيقية رقــم (٢٠١٦/٥١٧٠) تحقيق مدعي عام الزرقاء إعلان عدم اختصاصه بنظر القــضية وأحال الأوراق إلى مدعي عام إربد حسب الاختصاص الذي بدوره أحال الأوراق إلى نائب عام إربد للنظر في أمر تعيين المرجع المختص .

سادساً : ولكونه قد صدر قراران بعدم الاختصاص من قبل محكمة مــدعي عــام إربد ومدعي عام الزرقاء نشأ عنه خلاف سلبي على الاختــصاص أوقــف ســير العدالة فإنه يقتضي مع ذلك طلب تعيين المرجع المختص .

lawpedia.jo

سابعاً : محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة (٢/٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قــد وقــع بــين مدعيين عامين غير تابعين لمحكمة استئناف واحدة .

الـــــــــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن المشتكي تقـدم بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ بشكوى لدى محكمة صلح جزاء إربد بحق المشتكى عليهم:

-١

-٢

-٣

سجلت الشكوى لدى محكمة صلح جزاء إربد بالرقم (٢٠١٥/٩٩٠٠) وباشرت تلك المحكمة نظرها بعدة جلسات وأنها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ وجدت أن الجرم المسند للمشتكى عليهم يشكل بالتطبيق القانوني جرم التسبب بإحداث عاهة دائمة بحـــدود المادة ٢٧ من قانون السير فقررت عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى مدعي عام إربد .

سجلت القضية لدى مدعي عام إربد بالرقم (٢٠١٦/٥٧٠١) الذي قـــرر اعتبـــار المشتكى عليه مشتكى عليه بجرم التسبب بإحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون السير وحيث إن عنوانه الزرقاء وأن الحادث على فرض ثبوته حصل في محافظة الزرقاء ولم يتم القبض على المشتكى عليـــه فيكون مدعي عام الزرقاء هو المختص مكانياً بنظر هذه القضية فقرر عدم اختصاصه وأحال الأوراق إلى مدعي عام الزرقاء حسب الاختصاص .

lawpedia.jo

سجلت القضية لدى مدعي عام الزرقاء بالرقم (٢٠١٦/٥١٧٠) الذي قرر بتـــاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ عدم اختصاصه بنظر القضية وأحال الأوراق إلى مدعي عام إربد حسب الاختصاص .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ تقدم مساعد النائب العام في إربد بهذا الطلب طالباً تعيين المرجع المختص للنظر في هذه القضية .

وفي القانون : نجد إن المادة (٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نـــصت على أن دعوى الحق العام تقام أمام المرجع القضائي المختص التابع لـــه مكـــان

وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليـــه ولا أفـــضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه .

وحيث إن البين من أوراق هذه الدعوى أن الشكوى سجلت ابتداءً لدى محكمة صلح جزاء إربد وأن عنوان المشتكى عليه إربد شارع الحـــصن

وأن تلك المحكمة استمعت لشهادة المـــشتكي

وحيث إن إقامة الدعوى لدى محكمة صلح جزاء إربد كان بتاريخ أسبق من التاريخ الذي أحيلت به هذه الدعوى من قبل مدعي عام إربد إلى مدعي عام الزرقاء وحيث لا أفضلية لمرجع على مرجع آخر إلا بالتاريخ الأسبق بإقامة الدعوى إليه فيكـــون مدعي عام إربد هو المختص بنظر هذه القضية .

لذلك وعملاً بأحكام المواد (٣٢٢و٣٢٣و٣٢٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام إربد صاحب الاختصاص بنظـــر هـــذه القـــضية واعتبار كافة الإجراءات السابقة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الأول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٣٠م

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

الرئيـــــس

عضـــــــو

عضـــــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع